**الفرع الخامس: الموقف الذي يرمي منه جمرة العقبة**([[1]](#footnote-2))([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة يرميها من أسفلها في بطن الوادي([[3]](#footnote-4)) , وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة([[4]](#footnote-5)), و به قال عبد الله بن

مسعود, وجابر , وسالم, والقاسم, والحسن البصري, و عطاء, والثوري, وإسحاق ([[5]](#footnote-6)), و هو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية([[6]](#footnote-7)), والمالكية([[7]](#footnote-8)), والشافعية([[8]](#footnote-9)), والحنابلة([[9]](#footnote-10)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عبد الرحمن بن يزيد([[10]](#footnote-11)) أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال:"مِنْ ها هنا والذي لا إله غيره قام الذي أنْزِلَتْ عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم" ([[11]](#footnote-12)).

وعنه رضي الله عنه، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال: "هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم" ([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في استحباب كون الرمي من بطن الوادي وجعل مكة عن يساره واستقبال الجمرة([[13]](#footnote-14)).

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما, أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول:"هكذا رأيت النبي يفعله"([[14]](#footnote-15)).

**3-** وفي حديث طويل في صفة حج النبي ,عن جابر بن عبد الله ,وفيه:" أن النبي أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها حصى الخذف([[15]](#footnote-16)) رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المَنْحَرْ([[16]](#footnote-17)).

**4-** عن سليمان بن عمرو بن الأحوص([[17]](#footnote-18)) ، عن أمه , وفيه، قالت : رأيت النبي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة:** أن الأحاديث بظاهرها تدلّ على أن الأفضل أن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي, لثبوت ذلك عن النبي .

**5-** عن عبد الرحمن بن يزيد([[19]](#footnote-20)) لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة ([[20]](#footnote-21)).

**6-** عن عمر بن الخطاب , أنه رمي جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ([[21]](#footnote-22)).

**7- علَّلُوا:** أن النبي رمى من الوادي لأنه يتوقع الأذى لمن في أسفلها إذا رموا من أعلاها ، فانه لا يخلو من الناس ، فيصيبهم الحصى([[22]](#footnote-23)).

1. () الجمرة: واحدة الجمر: وهي القطعة الملتهبة من النار, و الحصاة الصغيرة.

   وَهِي مَوضِع رمي الْجمار بِمَكَّة ، وهي ثلاث: الجمرة الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة وطرفها أقْصَى منى وَسميت الْكُبْرَى لِأَنَّهَا ترمي يَوْم النَّحْر. انظر مادة(جمر) في: مشارق الأنوار (1/168), النهاية في غريب الحديث والأثر(1/292), معجم البلدان(2/162) [↑](#footnote-ref-2)
2. () أجمع العلماء على أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد أجزاء. انظر: الإجماع لابن المنذر ,ص (74), الاستذكار(4/351), شرح النووي(9/42), فتح الباري (3/582). [↑](#footnote-ref-3)
3. () قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "أن يرميها من بطن الوادي؛ وكانت الجمرة ـ وقد أدركتها ـ في ظهر جبل لاصقة به، لكنه جبل ليس بالرفيع في عقبة، ولهذا تسمّى جمرة العقبة يصعد الناس إليها، وكان تحتها وادٍ يمشي معه المطر، فالنبي رمى من بطن الوادي، ولم يصعد على الجبل ليرمي من فوقه، وإذا رمى من بطن الوادي، تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه". انظر: الشرح الممتع(7/324). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه ابن المنذر, والنووي. انظر: الإشراف لابن المنذر(3/326), المجموع(8/184). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/589-590), الإشراف لابن المنذر(3/326), المجموع(8/184). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المبسوط للسرخسي(4/66) , الاختيار(1/11) , بدائع الصنائع(2/157) , الهداية (1/368), شرح فتح القدير(2/485), الدر المختار(2/512). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: بداية المجتهد(3/350), الذخيرة(3/216), شرح الخرشي على مختصر خليل(3/212), الثمر الداني (1/375), الشرح الكبير لدردير(2/52). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: الأم(2/213), الحاوي(4/183), المجموع(8/163), مغني المحتاج(1/508), و روي عن بعض الشافعية : أن الأفضل للرامي أن يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة , نسب هذا القول إلى: أبي حامد, والبندنيجي, والرافعي. انظر:المجموع(8/164), شرح النووي (9/42), فتح الباري(3/582). [↑](#footnote-ref-9)
9. () يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي إلا الحنابلة قالوا يستقبل القبلة , بخلاف الجمهور الذين قالوا باستقبال الجمرة. انظر: المغني(5/292), العدة(1/187), المبدع(3/176) ,كشاف القناع (2/509). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي, روى عن: ابن مسعود, وأبي مسعود, وعثمان بن عفان وغيرهم, روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي, وعامر الشعبي, ومحمد بن شداد وغيرهم, توفي سنة(73هـ), وقيل: (83هـ).انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (18/12)رقم الترجمة(3994), سير أعلام النبلاء(4/78). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج: باب يكبر مع كل حصاة(2/178)رقم الحديث(1750), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج: باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي, وتكون مكة عن يساره... (2/942)رقم الحديث (1296). [↑](#footnote-ref-12)
12. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب رمي الجمار بسبع حصيات (2/178) رقم الحديث(1748), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (2/966) رقم الحديث (1329). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: شرح النووي (9/42). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (2/178)رقم الحديث(1751). [↑](#footnote-ref-15)
15. () الخذف وهو رمي الحصى بين السبابة والإبهام من حد ضرب هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة, والمراد به الحصى الصغار. انظر مادة (خذف)في: طلبة الطلبة(1/32), النهابة في غريب الحديث والأثر(2/16), لسان العرب(9/61), المصباح المنير(1/165). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب حجة النبي (2/886)رقم الحديث(1218). [↑](#footnote-ref-17)
17. () سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، ويقال: الأزدي، الكوفي. روى عن أبيه عمرو بن الأحوص,وعن أمه أم جندب, وأبي برزة الأسلمي وغيرهم, وروى عنه: شبيب بن غرقدة، ويزيد بن أبي زياد. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(12/49)رقم الترجمة(2553). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه أبو داود في سننه,كتاب المناسك: باب في رمي الجمار(2/200)رقم الحديث(1966), وابن ماجه في سننه,كتاب الطب:باب النشرة, ص(590)رقم الحديث(3532), وأحمد في مسنده(25/495) رقم الحديث(16087), والبيهقي في الكبرى, كتاب الحج: باب رمي جمرة العقبة راكباً(5/212)برقم(9555), وضعفه النووي, وقال:" أن مداره على يزيد بن زياد وهو ضعيف ",وحسّنه الألباني, وقال:" الحديث قد جاء كله أو جُلُّهُ مفرقاً في أحاديث". انظر: المجموع (7/157), صحيح أبي داود (6/208) رقم الحديث(1715). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وأبي مسعود الأنصاري البدري وغيرهم, روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، وإبراهيم بن يزد النخعي، وعامر الشعبي وغيرهم، توفي سنة(73هـ), وقيل(84هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(18/12)رقم الترجمة(3994), سير أعلام النبلاء(4/78), الوافي بالوفيات (18/183). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب الحج, باب ما جاء كيف ترمى الجمار(3/236)رقم الحديث (901), وقال:حديث حسن صحيح, وأخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب المناسك: باب من أين ترمى جمرة العقبة؟ ص-(513)رقم الحديث(3030), قال الحافظ ابن حجر:هذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط,وكذلك حكم الألباني بأنه منكر.

    انظر:سلسلة الأحاديث الضعيفة(10/467)رقم الحديث(4864),فتح الباري(3/582). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب المناسك, باب في المحرم ، متى يقطع التلبية ؟(3/680) برقم (14183), صححه ابن حجر, انظر: فتح الباري(3/580). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: فتح القدير(2 /485). [↑](#footnote-ref-23)